

Distr.: General
16 November 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية والثلاثون
٢١ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠١٩

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن نيوزيلندا*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١ - أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو موجز لورقات المعلومات المقدمة من ٤٠ جهة من الجهات صاحبة المصلحة^(١) إلى الاستعراض الدوري الشامل، ويرد في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وهو يتضمن قسماً منفصلاً وردت فيه مساهمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناء على الامتثال الكامل لمبادئ باريس.

ثانياً - المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناء على التقييد الكامل بمبادئ باريس

٢ - أفادت اللجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان بأن دورة الاستعراض الدوري الشامل هذه تأتي في المراحل الأولى من برنامج الإصلاح الواسع النطاق الذي اعتمده الحكومة الجديدة بقيادة حزب العمال المنتخبة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧^(٢). وعلى الرغم من إحراز بعض التقدم، لا تزال هناك تحديات كبيرة في مجال حقوق الإنسان، لا سيما أن الفوارق الاجتماعية - الاقتصادية المتجذرة يصعب إلغاؤها^(٣).

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال



- ٣- وأوضحت اللجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان أن نيوزيلندا ليس لديها دستور مكتوب وأن ميثاقها لحقوق الإنسان منصوص عليه في قانون شرعة الحقوق النيوزيلندي لعام ١٩٩٠، الذي يعتبر قانوناً عادياً يمكن لأغلبية برلمانية بسيطة أن تبطله.^(٤)
- ٤- وأرسى قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ دور ووظائف اللجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان والإطار القانوني لمكافحة التمييز في البلد، بما في ذلك مهام وإجراءات محكمة إعادة النظر في شكاوى حقوق الإنسان^(٥).
- ٥- وأصدر الفريق الاستشاري الدستوري لعام ٢٠١٣، واللجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان، والاستعراض الدوري الشامل الأخير توصيات بتعديل قانون شرعة الحقوق النيوزيلندي ليشمل الحق في الخصوصية، وحقوق الملكية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٦).
- ٦- وعقب إحدى المحاكمات البارزة، وافق مجلس الوزراء من حيث المبدأ على السماح للمحاكم بإصدار إعلان عدم اتساق إذا رأت أن التشريع لا يتفق مع قانون شرعة الحقوق النيوزيلندي^(٧).
- ٧- وهناك قلق كبير إزاء تأجيل الإجراءات في محكمة إعادة النظر في شكاوى حقوق الإنسان بسبب جملة أمور بينها عبء العمل المتزايد والموارد المحدودة^(٨).
- ٨- وعلى الرغم من الأهمية الدستورية لمعاهدة وايتانجي (المعاهدة)، لم تتخذ الحكومة بعد خطوات ملموسة للنظر في مكانتها في الدستور النيوزيلندي غير المكتوب، رغم التوصيات الواردة في تقرير الفريق الاستشاري الدستوري لعام ٢٠١٣ في هذا الشأن^(٩).
- ٩- ورغم أن الحكومة أقرت رسمياً إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، لم تضع بعد خطة عمل لتنفيذه، رغم التزامها الدولي بذلك^(١٠).
- ١٠- واعترفت الحكومات المتعاقبة بأن انتهاك التاج للمعاهدة عرّض الماوري لخسائر اجتماعية وثقافية واقتصادية تؤدي إلى تفاوتات اجتماعية واقتصادية واسعة النطاق^(١١). ويعاني الباسفيكا مستويات متشابهة من التفاوت الاجتماعي - الاقتصادي ومن الحرمان، كما أن متوسط دخلهم هو الأدنى في البلد، ويعانون من معدلات إقصاء عالية من العمل والتعليم والتدريب^(١٢).
- ١١- وفيما يتعلق بالتوصيات المقبولة لمكافحة العنف المنزلي^(١٣)، بما في ذلك وضع استراتيجية وطنية في هذا الشأن^(١٤)، أشارت اللجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان إلى أن الحكومة لم تضع بعد استراتيجية وطنية رغم أنها شرعت في جهود كبيرة لمكافحة ما تتعرض له المرأة من عنف وإيذاء^(١٥).
- ١٢- وفيما يتعلق بالتوصية المقبولة ومفادها سد الفجوة في الأجور بين الجنسين وزيادة مشاركة المرأة في الحوكمة^(١٦)، لاحظت اللجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان الإجراءات المتخذة والتقدم المحرز، لكنها لا تزال تشعر بالقلق من أن تمثيل المرأة ما زال ناقصاً إلى حد كبير في المناصب القيادية العليا في القطاع العام والشركات الخاصة، حيث لا يوجد في معظم الشركات أي امرأة على الإطلاق في المناصب العليا^(١٧).
- ١٣- ولاحظت اللجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان أن المرأة لا تملك الحق في الإجهاض عند الطلب وأن كل عملية إجهاض يجب أن يأذن بها مستشاران طبيان مستقلان يؤكدان استيفاء مقتضيات قانون الجرائم. وقد اقترحت الحكومة تغيير هذا النهج وطلبت أن تستعرض اللجنة القانونية التشريع الحالي^(١٨).

١٤ - وفيما يتعلق بالتوصيات الخاصة بفقر الأطفال^(١٩)، لاحظت اللجنة أن عدد الأطفال الذين يعانون من الفقر والحرمان المادي ما زال مرتفعاً دون أي إمكانية لحفضه. ورحبت بتضمين الحكومة الجديدة للفقر ضمن أولوياتها السياسية، بما في ذلك اعتمادها لمشروع قانون الحد من الفقر^(٢٠).

١٥ - ولاحظت اللجنة مبادرات مكتب شؤون الإعاقة، مشيرة إلى أن الإطار التشريعي لا يعكس بصورة متسقة الالتزامات بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. فعلى سبيل المثال، فشل تشريع العنف الأسري في توفير الحماية الكافية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعانون من سوء المعاملة في جميع حالات الدعم في المنزل أو مؤسسات الرعاية^(٢١).

١٦ - ولا تزال اللجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان تشعر بالقلق إزاء النتائج الناشئة عن نظام الإعفاء من الحد الأدنى للأجور الذي يمكن تطبيقه على العمال الذين يعانون من إعاقة كبيرة وواضحة. وفي عام ٢٠١٦، بدأت الحكومة العمل على الإصلاح، في إطار خطة العمل الخاصة بالإعاقة، بمراجعة هذا الإعفاء من الحد الأدنى للأجور، لكن هذا العمل توقف على ما يبدو^(٢٢).

١٧ - ولاحظت اللجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان أيضاً أن قانون حقوق الإنسان لم يدرج "الهوية الجنسية والتعبير الجنساني والخصائص الجنسية" في إطار تعريفه لـ "التمييز الجنسي"^(٢٣).

١٨ - وأعربت اللجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان عن القلق من أن قانون الهجرة منع لجنة حقوق الإنسان من تلقي الشكاوى المتعلقة بقرارات دائرة الهجرة^(٢٤). ولاحظت اللجنة أن الحكومة زادت حصتها من اللاجئين كما زادت تمويلها لخدمات اللاجئين في السنوات الأخيرة، لكنها قلقة أيضاً من الصعوبات التي يواجهها ملتمسو اللجوء في الحصول على الخدمات الاجتماعية^(٢٥).

ثالثاً - المعلومات المقدمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(٢٦) والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(٢٧)

١٩ - شجعت عدة ورقات نيوزيلندا على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل؛ والاتفاقية رقم ٨٧ لمنظمة العمل الدولية بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم (١٩٤٨)؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)^(٢٨)، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)؛ وعلى سحب تحفظاتها على المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢٩)؛ والنظر في سحب تحفظها على اتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بالحد الأدنى لسن الاستخدام^(٣٠).

٢٠ - وأوصت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية نيوزيلندا بالتوقيع والتصديق على معاهدة الأمم المتحدة لحظر الأسلحة النووية باعتبارها مسألة ملحة دولياً^(٣١).

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(٣٢)

٢١- لاحظت ورقة المعلومات المشتركة ١٣ أن نيوزيلندا لم تدرج بعد رسمياً جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطارها القانوني المحلي، ودفعت بأن قوانين فردية تحمي هذه الحقوق^(٣٣).

٢٢- ولاحظت الورقة المشتركة ١٣ أن البرلمان مارس، في بعض الأحيان، سلطته لإبطال قانون شرعة الحقوق، خلافاً لالتزاماته الدولية، مشيرة إلى ضرورة منح هذا القانون وضعياً علياً تعطيه الغلبة على التشريعات المنتهكة للحقوق^(٣٤).

٢٣- وذكرت الجمعية القانونية النيوزيلندية أنه في ظل عدم إعطاء الغلبة لشرعة الحقوق، من الأهمية بمكان أن تخضع التشريعات لفحص منتظم وشامل لمنع انتهاك معايير حقوق الإنسان المحلية والدولية^(٣٥). وتكتسي آلية الإبلاغ بموجب المادة ٧ التي تقضي بأن يبلغ النائب العام البرلمان بأي مشروع تشريع يبدو غير متسق مع قانون شرعة الحقوق أهمية بالغة^(٣٦). لذلك، من المثير للقلق أن يسن البرلمان تشريعات رغم تقديم تقرير سلبي بموجب المادة ٧^(٣٧).

٢٤- وأشار الصندوق الاستئماني لدعم حقوق الشعوب الأصلية في نيوزيلندا إلى أن الإطار الدستوري والتشريعي لنيوزيلندا أعاق بشدة قدرتها على حماية حقوق الإنسان للماوري. فثمة ضعف في الحماية من انتهاكات أحكام معاهدة وايتانجي وحقوق الإنسان الناشئة عن القوانين التي يصدرها البرلمان، وعن السياسات والممارسات الحكومية^(٣٨). وذكرت الورقة المشتركة ١٣ بأن نيوزيلندا تلقت عدة توصيات لتعزيز الحالة الدستورية للمعاهدة، وأوصت بأن يستعرض البلد، وينفذ، عند الاقتضاء، توصيات مراجعة الدستور، وأن يوفر ما يلزم للاعتراف الدستوري أو التشريعي المناسب بمعاهدة وايتانجي^(٣٩).

٢٥- ولاحظت الورقة المشتركة ١٣ أن محكمة إعادة النظر في شكاوى حقوق الإنسان واجهت، من بين أمور أخرى، زيادة كبيرة في عبء العمل وتأخيرات كبيرة. وأوصت بتمويل كاف للمحكمة لضمان البت السريع في الشكاوى^(٤٠).

٢٦- وذكرت الورقة المشتركة ١٤ أن الآليات الوقائية الوطنية لم تحصل باستمرار على موارد كافية لتنفيذ مهامها المتعلقة بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب^(٤١) وأوصت الحكومة بزيادة مستويات التمويل لتغطية التكاليف الفعلية لعمل آليات البروتوكول الاختياري^(٤٢).

٢٧- وأثار مركز مناهضة القتل في العالم مسألة مشاركة كيانات سياسية أخرى في الاستعراض الدوري الشامل^(٤٣).

٢٨- وذكرت منظمة العفو الدولية أن الحكومة عملت مع لجنة حقوق الإنسان والمجتمع المدني لوضع خطة العمل الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن أداة الإنترنت التي طورت في إطار الخطة حسّنت مستوى الشفافية لقياس مستويات التقدم بشأن توصيات الاستعراض الدوري الشامل^(٤٤). وذكرت الورقة المشتركة ١٣ أن الحكومة لم تعتمد خطة العمل، وهي، بالتالي، ليست خطة وطنية، بل آلية مراقبة، في واقع الأمر^(٤٥).

جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

١- المسائل المشتركة بين القطاعات

المساواة وعدم التمييز^(٤٦)

٢٩- أشارت الورقة المشتركة ٩ إلى ضرورة أن تُضمّن نيوزيلندا تشريع مناهضة التمييز أحكاماً تسمح بتقديم شكاوى تتعلق بنقص الخدمات المقدمة إلى شريحة معينة من السكان^(٤٧).

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٤٨)

٣٠- وقدمت جمعية تمكين سكان كرايستشيرش تقريراً عن جهود الإنعاش عقب سلسلة زلازل كانتري. وذكرت الجمعية أن الأضرار التي لحقت بالأراضي هي واحدة من أخطر المشاكل التي ستواجهها كرايستشيرش على المدى الطويل عقب الزلازل^(٤٩)، مشيرة إلى أن على الحكومة تحديد ومعالجة أضرار الأراضي التي تسببت بها الزلازل بشكل صحيح، أو تعويض السكان في إطار برنامج سحب منظم^(٥٠).

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب^(٥١)

٣١- أوصت الورقة المشتركة ١٣ نيوزيلندا بما يلي: توضيح تعريف "الإرهابي" وإلغاء المادة ٢٢ من قانون قمع الإرهاب لضمان تمكين الأشخاص المصنفين "كإرهابيين" من تقديم طلب إلى المحكمة لمراجعة هذا التوصيف مراجعة كاملة^(٥٢).

٢- حقوق مدنية وسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(٥٣)

٣٢- أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن تقريراً لعام ٢٠١٦ خلص إلى اللجوء كثيراً إلى أشكال مختلفة من العزل والتقييد، بما في ذلك الحبس الانفرادي في جميع المرافق الإصلاحية والصحية. وأظهر التقرير أن مجموعات الأقليات الإثنية، لا سيما الماوري، ممثلة تمثيلاً زائداً في وحدات العزل والفصل^(٥٤). وأعربت الورقة المشتركة ١٤ عن القلق لعدم السعي دوماً إلى تطبيق تدابير أقل تقييداً وأن هذه التدابير لا تستخدم دائماً لأقصر وقت ممكن^(٥٥).

٣٣- وأفاد كبير أمناء المظالم بأن ثمة اتجاهات متزايدة نحو وقوع حوادث عنف خطيرة يرتكبها السجناء ضد الموظفين وضد غيرهم من السجناء^(٥٦).

٣٤- وأبرزت الورقة المشتركة ١٤ الزيادة في عدد نزلاء السجون مشيرة إلى أن عدد نزلاء السجون في نيوزيلندا بلغ ٧ ٥٩٥ عام ٢٠٠٦، وأن عدد نزلاء السجون في نهاية عام ٢٠١٦ وصل إلى ١٠ ٠٠٠ للمرة الأولى، أي بزيادة تقارب الثلث. وتؤثر هذه الزيادة على ظروف السجن^(٥٧). وذكر مكتب كوبر للاستشارات القانونية أن عدد نزلاء السجون يتزايد بينما تتناقص معدلات الجريمة^(٥٨).

٣٥- وأفاد كبير أمناء المظالم بأن المفتشين خلصوا إلى أن المودعين في الحبس الاحتياطي غالباً ما يتعرضون للاعتقال في ظروف غير مناسبة^(٥٩). ولاحظ المراقبون وجود سجناء محتجزين لفترات غير مقبولة في زنازين الشرطة ومراكز الحبس الاحتياطي الملحقة بمراكز الشرطة^(٦٠).

٣٦- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تقيّم نيوزيلندا تأثير زيادة عدد نزلاء السجون، لا سيما المودعون في الحبس الاحتياطي، على حقوق الإنسان الخاصة بالمتحجّزين، تمشياً مع المؤشر ١٦-٣-٢ من أهداف التنمية المستدامة^(٦١). وأوصت الورقة المشتركة ١٤ بتبني إجراءات عاجلة توفّر لها الموارد الكافية لتقليل عدد نزلاء السجون على نحو مستدام، لا سيما النساء والمودعون في الحبس الاحتياطي^(٦٢).

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٦٣)

٣٧- وأشار مكتب كوبر للاستشارات القانونية إلى صعوبة الوصول إلى المساعدة القانونية، وقال إن الأشخاص المؤهلين للحصول على هذه المساعدة يحصلون عليها في شكل قرض يُسترد لاحقاً^(٦٤).

٣٨- وذكر المجلس المعني بالمعاقين أن ثمة حاجة ماسة إلى الحصول على مشورة قانونية وإلى جهود توعوية لدعم ذوي الإعاقة من النيوزيلنديين مشيراً إلى أن لدى البلد دائرة قانونية واحدة مخصصة لتقديم الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الوطني^(٦٥).

٣٩- وأعربت الورقة المشتركة ٥ عن القلق من أن الانحياز غير الواعي والتحيّز الجنساني المؤسسي يضعف موقف النساء في محكمة الأسرة وأن وصول الآباء إلى الأطفال يُعطى الأولوية على اهتمامات المرأة المشروعة المتعلقة بالسلامة في حالات النزاع والعنف المنزلي^(٦٦). وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن محكمة الأسرة متهمّة بالتحيز الجنساني ضد النساء أحياناً وضد الرجال في أحيان أخرى^(٦٧). وأوصت الورقة المشتركة ٦ بأن تطلب حكومة نيوزيلندا من الحاكم العام أن ينشئ على وجه السرعة لجنة تحقيق ملكية للتحقيق في قرارات محكمة الأسرة^(٦٨).

٤٠- وأثار حوالي سبع ورقات شواغل تتعلق بالتمثيل الزائد للماوري في نظام العدالة الجنائية^(٦٩). ونوهت منظمة العفو الدولية بتنفيذ مبادرات تسعى إلى اتباع نهج وقائي. ومع ذلك، لم يتحقق سوى تقدم ضئيل منذ الاستعراض الأخير. وظل الماوري أكثر تمثيلاً بشكل مقلق في جميع مراحل نظام العدالة الجنائية، وهذا التمثيل المفرط واضح للعيان في نظام قضاء الأحداث. وبينما انخفض عدد الشباب المتهمين من جميع المجموعات الإثنية الأخرى، ظل عدد شبان الماوري الذين وجهت إليهم تهم عام ٢٠١٧ شبيهاً بعددهم في عام ٢٠١٤^(٧٠).

٤١- وذكر الصندوق الاستئماني لدعم حقوق الشعوب الأصلية في نيوزيلندا أن نساء الماوري يشكلن ٦١ في المائة من نزيلات السجون، وأن عدد النساء اللواتي يتم احتجازهن أخذ في التزايد^(٧١). وأثارت الورقة المشتركة ٥ شواغل مماثلة^(٧٢).

٤٢- وأوصت الورقة المشتركة ١٣ بتعزيز الجهود، بالتشاور مع مجتمعات الماوري، لمكافحة ومنع التمييز ضد أفراد مجتمعات الماوري في نظام العدالة الجنائية^(٧٣). وأوصت الورقة المشتركة ١٤ بأن تضع الأجهزة المعنية بالاحتجاز أطراً واستراتيجيات شاملة لتلبية احتياجات الماوري المحتجزين، بالتشاور مع الماوري وتوفير الموارد الكافية لتنفيذها^(٧٤). وأوصت منظمة المجتمع العادل النيوزيلندية باعتماد تشريعات تقضي بحصول الماوري على تأهيل مناسب ثقافياً في جميع مراحل نظام العدالة الجنائية^(٧٥).

٤٣- ورحبت منظمة العفو الدولية بحقيقة مفادها أن نيوزيلندا رفعت، منذ الاستعراض الأخير، سن محاكمة الأحداث في إطار نظام العدالة الجنائية للبالغين إلى ١٨ سنة، وأدخلت الأشخاص

الذين بلغوا السابعة عشرة في نظام قضاء الأحداث^(٧٦). لكن الورقة المشتركة ١٥ ذكرت أن مشاكل كبيرة لا تزال قائمة. وقالت إن عمر المسؤولية الجنائية (عشر سنوات) متدن، وإن أطفالاً في سن العاشرة قد يواجهون، في حالة الجرائم الخطيرة مثل القتل العمد والقتل بدون سبق الإصرار، محاكمة أمام هيئة محلفين في المحكمة العليا ويُحكم عليهم بأحكام تصدر بحق البالغين^(٧٧).

٤٤ - وأثارت أربع ورقات شواغل تتعلق باحتجاز شباب في زنانات الشرطة^(٧٨). ولاحظت الورقة المشتركة ١٤ أن الشباب (الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً) يحتجزون مع البالغين في مرافق الاحتجاز، مشيرة إلى أن نيوزيلندا ما زالت لديها تحفظات على المعاهدات الدولية ذات الصلة في هذا الصدد^(٧٩). وبالإضافة إلى ذلك، لا تضم وحدات السجون المخصصة للشباب المجرمين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة حصراً، بل تضم بعض الوحدات شباباً بالغين بلغوا الثامنة عشرة أو التاسعة عشرة. ويُحتجز بعض الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ١٧ عاماً في وحدات سجون مخصصة للبالغين^(٨٠).

٤٥ - وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تُلغى نيوزيلندا إمكانية حجز الأحداث في زنانات الشرطة مع أشخاص بالغين وأن تضمن استئصال هذه الممارسة^(٨١). وأوصت الورقة المشتركة ١٥ بأن تعالج نيوزيلندا أوجه التضارب في سن المسؤولية الجنائية وفي الأحكام المتعلقة بالحكم على الأطفال المتهمين بجرائم خطيرة مثل القتل العمد أو القتل بدون سبق الإصرار^(٨٢).

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٨٣)

٤٦ - وفيما يتعلق بالتعليم الديني في المدارس الابتدائية الحكومية، أشارت الجمعية النيوزيلندية للإنسانيين والعقلانيين إلى أن الأطفال والآباء الذين اختاروا الخروج من التعليم الديني يشكون من التمييز في المدارس الحكومية^(٨٤). وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن مدارس الولايات تنظم تعليماً دينياً يقتصر على ديانة واحدة دون إشراف أو إرشادات من جانب وزارة والتعليم^(٨٥).

٤٧ - وأشارت الورقة المشتركة ١٣ إلى أن الحكومة أصدرت تشريعاً عام ٢٠١٠ لمنع السجناء من التصويت في الانتخابات بغض النظر عن مدى خطورة جرائمهم، وأوصت بتعديل قوانين لضمان أن تكون القيود المفروضة على حق السجناء في التصويت معقولة ومتناسبة^(٨٦).

الحق في الخصوصية والحياة الأسرية^(٨٧)

٤٨ - وأفادت منظمة الخصوصية الدولية بأن نيوزيلندا جمعت، عام ٢٠١٧، أربعة قوانين في قانون واحد هو قانون الاستخبارات والأمن لعام ٢٠١٧، الذي أرسى إذنًا عاماً ونظام رقابة شاملاً لأنشطة المراقبة التي تضطلع بها وكالات الاستخبارات النيوزيلندية الثلاث^(٨٨). ويحدد القانون الجديد معايير أقل تخص غير النيوزيلنديين، لا سيما فيما يتعلق باستصدار "تفويض استخباري" وهو أمر لا تشارك فيه أي سلطة قضائية^(٨٩). ولاحظت منظمة AccessNow أن قانون الأمن الجديد يتيح، في جملة أمور، إصدار أوامر "لأغراض محددة" لا حاجة إلى ربطها بشخص ما أو منظمة بعينها، ولا تستوفي معيار الوضوح والدقة الكافيين لتمكين الأفراد من توقع تطبيقه^(٩٠).

٤٩ - وذكرت منظمة الخصوصية العالمية أن نيوزيلندا تمثل علناً جزءاً من تحالف "الخمس عيون" لتبادل المعلومات الاستخباراتية مشيرة إلى عدم القدرة على التحكم في كيفية استخدام المعلومات المتبادلة^(٩١). وأثارت منظمة AccessNow شواغل مماثلة^(٩٢).

٣ - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية^(٩٣)

٥٠ - ذكرت الورقة المشتركة ١٧ أن نيوزيلندا تراجعت من الناحية السياسية منذ الاستعراض الأخير. فقانون تعديل علاقات العمل لعام ٢٠١٤ ينتهك أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٨، بجملة أمور بينها الإلغاء الفعلي للحق في الإضراب دعماً لمفاوضة يشارك فيها عدة أصحاب عمل؛ ووضع عقبات غير ضرورية أمام الإضرابات واستقطاع مبالغ غير متناسبة من أجور المضربين لمعاقتهم^(٩٤). وأثارت الورقة المشتركة ١١ شواغل مماثلة وذكرت أن التغييرات في علاقات العمل ساهمت في ضعف نمو الأجور^(٩٥). وأشارت الورقة المشتركة ١٧ إلى أن حكومة الائتلاف المنتخبة بقيادة حزب العمال أصدرت تشريعات لإلغاء غالبية التدابير التراجعية المتعلقة بالحق في المفاوضة الجماعية وبعض التدابير المتعلقة بالحق في الإضراب^(٩٦).

٥١ - وأشارت الورقة المشتركة ١١ إلى أن ثمة حاجة إلى رفع الحد الأدنى للأجور بشكل مستمر^(٩٧) وأوصت بتنفيذ آليات الأجر المعيشي وتلبية وتسوية مطالبات المساواة في الأجور لتحقيق مساواة أكبر في الدخل^(٩٨).

٥٢ - وذكرت الورقة المشتركة ١١ أن الماوري يعانون من فوارق فاضحة في سوق العمل والقوة العاملة. ومن الأمور المبلغ عنها بشأن هذه الفوارق أن ثلث العاملين الماوري لا يملكون أي مؤهلات وأكثر من نصفهم يعملون في وظائف تتطلب مهارات بسيطة^(٩٩). وأشارت الورقة المشتركة ١٧ إلى شواغل مفادها أن الماوري العاملين في مجال التعليم والصحة في منظمات الماوري والإيوي (القبليّة) يتلقون أجراً غير متكافئ عن العمل ذي القيمة المتساوية نتيجة ترتيبات التمويل الحكومي التمييزية^(١٠٠).

٥٣ - وذكر المجلس المعني بالمعاقين أن الأشخاص ذوي الإعاقة ممثلون تمثيلاً زائداً بين العاطلين عن العمل، إذ تشير آخر الأرقام إلى أن الأشخاص المعاقين أكثر عرضة مرتين تقريباً للبطالة من غيرهم^(١٠١). وأوصت آلية الرصد المستقلة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تواصل الحكومة جمع البيانات المصنفة المتعلقة بالإعاقة والعمالة وأن تعتمد استراتيجيات وبرامج ذات مغزى لمعالجة نتائج العمالة الضعيفة لذوي الإعاقة^(١٠٢).

٥٤ - وذكرت الورقة المشتركة ١٨ أن تصاريح الإعفاء من الحد الأدنى للأجور تمكّن أصحاب العمل من دفع راتب أقل من الحد الأدنى للأجور للموظف ذي الإعاقة في ظروف معينة^(١٠٣). وأثارت الورقة المشتركة ١١ والورقة المشتركة ٥ شواغل مماثلة^(١٠٤).

٥٥ - ولاحظت الورقة المشتركة ١١ عدم تطبيق حد أدنى لسن الاستخدام فيما يتعلق بالأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٦ سنة وذكرت أن ثمة حاجة لضمان حماية جيدة للشباب في علاقات العمل، بسبب ضعفهم وضعف قوتهم التفاوضية^(١٠٥).

٥٦ - وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أن الفجوة في الأجور بين الجنسين تراجعت إلى ٩ في المائة عام ٢٠١٧. ومع ذلك، لا تزال هذه الفجوة أكثر وضوحاً عندما يتعلق الأمر بنساء الماوري والباسفيكا وهي تتباين بحسب العمر. ولا تزال المرأة تعمل أساساً في المهن ذات الأجر المنخفض، مثل الرعاية والتدريس والإدارة وتجارة التجزئة، وهي مهن ما زالت لا تُقدّر حق قدرها وأجرها هزيل^(١٠٦). وشجّعت الورقة المشتركة ١٢ بقوة على وضع وتنفيذ تشريعات تتعلق بالمساواة في الأجور^(١٠٧).

الحق في الضمان الاجتماعي^(١٠٨)

٥٧- وذكرت الورقة المشتركة ١١ أن الاستحقاقات غير كافية لتوفير مستوى معيشي معقول والمشاركة في المجتمع^(١٠٩)، وأوصت بزيادتها إلى مستوى كافٍ لضمان تخبين الناس عيشة الفقر^(١١٠).

٥٨- وذكرت الورقة المشتركة ١٧ أن الحكومة أدخلت إصلاحات كبيرة على نظام الضمان الاجتماعي في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، وفرضت عقوبات على عدم الامتثال للشروط الجزائية الجديدة للحصول على الرعاية^(١١١). وأيدت الورقة المشتركة ١٧ إعلان حكومة حزب العمال المنتخبة حديثاً إزالة العقوبات المفترضة، لكنها أعربت عن خيبة أمل من الإجراءات المحدودة التي أُخذت لتحقيق هذه النتيجة^(١١٢).

٥٩- ولاحظت الورقة المشتركة ١٧ أن المهاجرين الذين يحملون تأشيرات أو تصاريح مؤقتة غير مؤهلين للحصول على استحقاقات الضمان الاجتماعي. ويشمل ذلك العمال المهاجرين المؤقتين وأسرههم^(١١٣).

الحق في مستوى معيشي مناسب^(١١٤)

٦٠- وأشار مكتب المفوض المعني بالأطفال إلى أن نيوزيلندا أبلت بلاء حسناً بشكل عام في تمكين شعبها من المشاركة الاقتصادية والاجتماعية، وعززت مكافحة الفقر والتفاوت في الدخل^(١١٥).

٦١- وأثار حوالي خمس ورقات مسألة فقر الأطفال^(١١٦). وأشارت الورقة المشتركة ١١ إلى أن نمط الدخل المنخفض عموماً والمستويات العالية من عدم المساواة أديا إلى ارتفاع معدلات فقر الأطفال^(١١٧). وأشار مكتب المفوض المعني بالأطفال إلى استمرار ارتفاع عدد الأطفال الذين يعانون من الفقر والحرمان المادي. وأظهرت أحدث البيانات أن ٢٧ في المائة من جميع الأطفال والشباب يعيشون في أسر معيشية ذات دخل منخفض و٧ في المائة من الأطفال يعيشون في فقر مدقع^(١١٨). وأثارت الورقة المشتركة ٧ مخاوف مماثلة^(١١٩).

٦٢- وأشارت الورقة المشتركة ١٥ إلى أن الأطفال ذوي الإعاقة وأطفال الماوري وأطفال الباسفيكا ممثلون بشكل غير متناسب في الأسر المعيشية ذات الدخل المنخفض. والأسر التي تضم أطفالاً معاقين أكثر عرضة بنسبة ٤٣ في المائة لفقر تدني الدخل. وكثيراً ما تُورق شواغل الأمن الغذائي شباب الماوري والباسفيكا^(١٢٠). وأوصت آلية الرصد المستقلة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تجمع الحكومة البيانات التي من شأنها أن تساعد في تحديد الأسباب الجذرية للتمثيل الزائد للمعاقين الماوري والباسفيكا في النتائج الاجتماعية - الاقتصادية السيئة وأن تدعم تنفيذ البرامج والمبادرات الهادفة إلى معالجة هذه الفوارق^(١٢١).

٦٣- وذكرت الورقة المشتركة ١١ أن مشروع قانون الحد من فقر الأطفال يحتوي على مجموعة من التدابير المتفق عليها، وعلى نظام لقياس الفقر بين الأطفال والإبلاغ عنه بشكل منتظم^(١٢٢). وأوصى مكتب المفوض المعني بالأطفال بإعطاء الأولوية لسن تشريعات للحد من فقر الأطفال والنهوض برفاه الأطفال، بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل ومعاهدة وايتانجي وأهداف التنمية المستدامة^(١٢٣).

٦٤- وذكرت الورقة المشتركة ١٣ أن العائق الرئيسي أمام الحق في السكن الجيد هو ارتفاع أسعار المساكن والإيجارات مقارنة بالأجور وأشارت إلى تقارير تفيد بأن نيوزيلندا تسجل واحدة من أكبر الفجوات بين الأسعار والدخول^(١٢٤). وأوصى مكتب المفوض المعني بالأطفال بأن تقوم نيوزيلندا بوضع وتنفيذ استراتيجية إسكان وطنية تعطي الأولوية لحقوق الأطفال وترتبط بالهدف ١١-١ من أهداف التنمية المستدامة^(١٢٥).

٦٥- وأشارت الجمعية النيوزيلندية للنساء الريفيات إلى أن عدم وصول المجتمعات الريفية إلى نفس الموارد التي تصلها المجتمعات الحضرية، والعزلة الجغرافية، يفضيان إلى مشاكل متكررة تتعلق بما يلي: الإجراءات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، والعمال المهاجرين، وخدمات دعم الضحايا، والصحة الريفية، والمساواة الاقتصادية، وحقوق المعاقين، والقضايا المتعلقة بكبار السن^(١٢٦). وأثارت الورقة المشتركة ٣ شواغل مماثلة تتعلق بالمناطق الجنوبية مشيرة إلى أن مركزية الخدمات الاجتماعية تسبب حرمان العديد من سكان البلد، لا سيما في مجالات التنقيف الصحي والإسكان^(١٢٧).

٦٦- وأوصت الورقة المشتركة ١٣ بأن تعالج نيوزيلندا، على سبيل الاستعجال، قضايا تتعلق بتوافر المياه وتكلفتها ونوعيتها وسلامتها وأن تعترف على النحو الواجب بحق الماوري في الماء^(١٢٨).

٦٧- وذكرت الورقة المشتركة ١٥ أن ٥ ٥٠٠ من سكان هافلوك الشمالية البالغ عددهم ١٤ ٠٠٠ نسمة أصيبوا بالتهابات معوية عام ٢٠١٦ بسبب مياه الشرب، ما يثير شواغل جدية حول سلامة مياه الشرب^(١٢٩).

الحق في الصحة^(١٣٠)

٦٨- وذكرت الورقة المشتركة ١٥ حدوث ١ ٧٥٨ حالة انتحار بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠١٦، ما يجعل الانتحار السبب الرئيسي للوفاة بين المراهقين، وأوصت بأن تعطي نيوزيلندا الأولوية للجهود المبذولة للتصدي لانتحار الشباب ومنعه^(١٣١). ولاحظ مكتب المفوض المعني بالأطفال أن معدل الانتحار لدى الشباب الماوري أعلى ٢,٨ مرة مقارنة بغيرهم من الشباب^(١٣٢). وذكرت الورقة المشتركة ٥ أن معدلات الانتحار بين المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وغيرهم من ذوي الهوية الجنسية والجنسانية المختلفة أعلى بكثير مقارنة ببقية السكان، ومع ذلك، لا يتناول مشروع استراتيجية الحكومة لمنع الانتحار عوامل خطر الانتحار لدى هذه الفئة من السكان، على وجه التحديد^(١٣٣).

٦٩- وذكرت الورقة المشتركة ١٨ أنه لا تزال هناك فجوات كبيرة في النتائج الصحية، إذ إن مجتمعات الماوري والباسفيكا، والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات المحرومة اجتماعياً واقتصادياً بشكل عام تعاني من نتائج صحية أسوأ من المجموعات الأخرى^(١٣٤).

٧٠- وأكد المجلس المعني بالمعاقين أن المعاقين يواجهون عقبات في الوصول إلى الرعاية الصحية الملائمة وإلى الدعم في مجال الصحة العقلية والخدمات المتعلقة بالتصدي للعنف الجنسي أو العائلي. وتشمل هذه العقبات عدم الوصول إلى المعلومات المناسبة في أشكال يسهل الاطلاع عليها^(١٣٥).

٧١- ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أن الرجال لديهم نتائج صحية أسوأ من النساء وأشارت إلى أن الرجال يميلون إلى إظهار سلوكيات غير صحية ويمارسون مهناً أكثر خطورة، لكن ينبغي معالجة هذه العوامل إلى جانب أوجه عدم المساواة الصحية الأخرى^(١٣٦).

- ٧٢- وأوصت الورقة المشتركة ١٦ بأن تضع الحكومة معايير لتحسين إمكانية الوصول إلى مجتمعات قوس قزح وتحسين كفاءة مقدمي الخدمات الصحية لهم^(١٣٧).
- ٧٣- وأوصى الصندوق الاستئماني النيوزيلندي لحاملي صفات الجنسين بأن توقف نيوزيلندا على الفور جميع الإجراءات غير الرضائية غير الضرورية للحفاظ على حياة الأطفال من حاملي صفات الجنسين^(١٣٨).
- ٧٤- وذكرت الورقة المشتركة ٨ أن النهج الحكومي إزاء التثقيف الجنسي مجزأ^(١٣٩). ولاحظت الورقة المشتركة ٨ ارتفاع معدل المواليد لآباء في سن المراهقة، ومعدل الإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً بين فئة الشباب والماوري^(١٤٠). وأوصت الورقة المشتركة ٨ بأن تطور نيوزيلندا نهجاً استراتيجياً ومتكاملاً على الصعيد الوطني إزاء التثقيف الجنسي وبناء العلاقات^(١٤١).
- ٧٥- وقالت الورقة المشتركة ٥ بضرورة إلغاء تجريم الإجهاض وإتاحته كأى خدمة صحية أخرى معترف بها^(١٤٢). وقدمت الورقة المشتركة ١٢ توصية مماثلة^(١٤٣).
- ٧٦- وأعربت المنظمة الدولية للتحالف من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان عن القلق إزاء "مشروع قانون الإنهاء الاختياري للحياة" الذي اجتاز قراءته الأولى عام ٢٠١٧^(١٤٤).

الحق في التعليم^(١٤٥)

- ٧٧- وأشارت الورقة المشتركة ١٥ إلى أن معدلات التنمر مرتفعة مقارنةً بالبلدان الأخرى. ولكل مدرسة عملياتها الخاصة لمكافحة التنمر، وهو أمر يسمح باتخاذ إجراءات تتناسب مع مجتمعات مدرسية بعينها لكنه قد يؤدي إلى عدم اتساق^(١٤٦). وأوصت الورقة المشتركة ١٦ بأن تضع نيوزيلندا سياسات شاملة لمكافحة التنمر على أساس التوجه الجنسي لشخص ما أو هويته الجنسية أو تعبيره الجنسي أو خصائصه الجنسية^(١٤٧).
- ٧٨- وأفاد المجلس المعني بالمعاقين أن العديد من الأشخاص المعاقين ما زالوا يجدون صعوبة أو استحالة في الوصول إلى التعليم الإلزامي رغم وجود حق واجب الإنفاذ في التعليم^(١٤٨). ويؤثر ذلك على قدرتهم على الوصول إلى التعليم العالي أو العمالة المجدية^(١٤٩).
- ٧٩- وأوصت الورقة المشتركة ١٨ بأن تلتزم نيوزيلندا بمراجعة جميع التشريعات والسياسات التعليمية دون تأخير لضمان توفير التعليم الشامل لجميع الطلاب^(١٥٠).
- ٨٠- وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن الفتيان والرجال متراجعون في جميع مستويات التعليم. وكان الفتيان متقدمون في التعليم تاريخياً؛ لكن أداء الفتيات بدأ يتحسن حتى أصبح أفضل من الفتيان في أوائل عام ١٩٨٥^(١٥١).

٤- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء^(١٥٢)

- ٨١- أشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أن المرأة حققت مكاسب متواضعة للغاية في تولي المناصب القيادية في القطاع الخاص وإلى النسبة المعنوية المنخفضة للمديرات من بين مدراء أكبر ١٠٠ شركة من حيث القيمة السوقية من بين الشركات المدرجة في بورصة نيوزيلندا^(١٥٣).

٨٢- وفيما يتعلق بالتوصيات المتعلقة بمكافحة العنف ضد المرأة^(١٥٤)، نوهت منظمة العفو الدولية بعدد من المبادرات على مستوى السياسات والمستويات المؤسسية والتشريعية، بما في ذلك إصلاح قانون مكافحة العنف المنزلي في عام ٢٠١٧^(١٥٥). وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أن العنف ضد المرأة لا يزال مصدر قلق كبير، ملاحظة أن الشرطة تقضي ٤١ في المائة من وقتها على التصدي للعنف الأسري^(١٥٦). ونساء الماوري ممثلة تمثيلاً زائداً في إحصاءات العنف المنزلي^(١٥٧). ولا يزال الإبلاغ عن حالات العنف الجنسي ضعيفاً منذ زمن طويل إذا لا تُبلَّغ الشرطة إلا بما يقدر بحوالي ٩ في المائة من حالات الاعتداء الجنسي، إلى جانب انخفاض معدلات الإدانة^(١٥٨). ولاحظت الورقة المشتركة ١٢ أيضاً أن النساء المعاقات أكثر عرضة بثلاث مرات للاعتداء الجنسي والجسدي^(١٥٩). ولاحظت منظمة العفو الدولية أنه حتى عام ٢٠١٨ كان من الصعب تقديم صورة دقيقة وحديثة عن العنف الجنساني بسبب مجموعة متنوعة من العوامل، بما في ذلك نقص البيانات، والنقص الكبير في كفاية الإبلاغ، والتغيرات في كيفية جمع الشرطة للبيانات^(١٦٠).

٨٣- وأوصت الورقة المشتركة ٩ بأن تلتزم نيوزيلندا بوضع خطط تمويل للقطاع المتخصص بالتصدي للعنف (العنف العائلي والعنف الجنسي) على أن يكون التمويل كافياً لتوفير جميع الخدمات القائمة دون استخدام متطوعين^(١٦١). وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تضع نيوزيلندا استراتيجية مشتركة بين الأحزاب بشأن العنف العائلي والعنف الجنسي تلتزم بها جميع الأحزاب السياسية وتنفذها الحكومات المتعاقبة^(١٦٢).

٨٤- وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى وجوب بذل المزيد من الجهود لدعم النساء من المجتمعات الإثنية والمهاجرة في مواجهة عدد من الممارسات بينها الزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والعنف القائم على اعتبارات الشرف^(١٦٣).

الأطفال^(١٦٤)

٨٥- وأشارت الورقة المشتركة ١٥ إلى التركيز المتزايد على الأطفال منذ عام ٢٠١٣، لا سيما الأطفال الذين ينظر إليهم على أنهم عرضة للاعتداء أو الإيذاء أو الفقر^(١٦٥). ولا تزال الفوارق والتمييز من القضايا الهامة، لا سيما بالنسبة لأطفال الماوري، وأطفال الباسفيكا والأطفال ذوي الإعاقة^(١٦٦). وأوصت الورقة المشتركة ١٥ بأن تضمن نيوزيلندا استناد استراتيجية رفاهية الطفل إلى حقوق الطفل ومعاهدة وايتانجي، وتطويرها بالتعاون الوثيق مع أطفال وأسر ومجتمعات الواناو وهابو وإيوي^(١٦٧).

٨٦- وأشارت الورقة المشتركة ١٥ إلى حرمان عدد كبير ومتزايد من الأطفال من الرعاية داخل أسرهم. ولاحظت أن عدد الماوري بينهم غير متناسب، ما يؤكد أن أكثر من نصف الأطفال الرضع الذين أخذوا من أمهاتهم عام ٢٠١٧ كانوا من الماوري^(١٦٨). وأوصت الورقة المشتركة ١٥ بأن تقدم نيوزيلندا خدمات دعم فعالة ومناسبة ثقافياً للأسر، لا سيما أسر الماوري الواناو^(١٦٩). وأوصت الورقة المشتركة ٩ بأن تقلل نيوزيلندا عدد الأطفال الماوري في مؤسسات الرعاية الحكومية عن طريق تقديم الدعم المسبق لأسرهم^(١٧٠).

٨٧- ولاحظت الورقة المشتركة ١٥ أن اللجنة الملكية المعنية بالنظر في الإساءات التاريخية في مؤسسات الرعاية الحكومية استنتجت الإساءة في المؤسسات الدينية، ما لم تكن الحكومة هي التي أمرت بنقل مسؤولية الأطفال إلى المؤسسة الدينية، وأن الأطفال المدعنين حالياً في مؤسسات الرعاية

الحكومية يحتاجون إلى حماية فورية^(١٧١). وأعرب مكتب كوبر للاستشارات القانونية عن القلق من أن الإطار الزمني للتحقيق، الذي يغطي فقط الإساءات التي تعرض لها من كانوا في مؤسسات الرعاية في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ حُدد بشكل تعسفي^(١٧٢).

٨٨- وأوصت الورقة المشتركة ١٥ بأن تبدأ نيوزيلندا باستئصال استخدام العنف وسوء المعاملة في مؤسسات الرعاية الحكومية على الفور، بما في ذلك استخدام القيود والاحتجاز^(١٧٣)؛ وأن تضمن تمكين كل طفل مودع في مؤسسات الرعاية الحكومية من تقديم الشكاوى وتضمن معالجة هذه الشكاوى^(١٧٤).

٨٩- وأعربت الورقة المشتركة ٧ عن القلق إزاء استمرار عدم وجود نظام شامل لجمع بيانات مصنفة عن المجالات التي يغطيها البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، لا سيما بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء. وقد أعاق ذلك، بشكل خطير، إمكانية تكييف الاستراتيجيات الفعالة والقدرة على مراقبتها^(١٧٥).

الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٧٦)

٩٠- وأشارت الورقة المشتركة ١٨ إلى أن نيوزيلندا قبلت ٧ توصيات تتعلق بالإعاقة أثناء الاستعراض الدوري السابق والتزمت بـ ١٧ إجراءً لتنفيذها^(١٧٧). وأشارت الورقة المشتركة ١٨ إلى استمرار الفجوات رغم التقدم في جمع البيانات ذات الصلة بالإعاقة^(١٧٨). وذكرت آلية الرصد المستقلة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن الفجوات حدثت في جميع القضايا ذات الأولوية بالنسبة للمعاقين وتفاقت بسبب عدم وضع المصالح العامة والخاصة تعريفاً مقبولاً من الجميع لـ "الإعاقة"^(١٧٩).

٩١- وأفاد المجلس المعني بالمعاقين بأن قانون رعاية المعاقين لعام ١٩٧٥ قد أُبطل إلى حد كبير مع مرور الوقت، ما أدى إلى عدم اتساق في معايير الوصول^(١٨٠). وأشارت الورقة المشتركة ١٨ إلى أن المعاقين استمروا في الإبلاغ عن المجالات الرئيسية التي لا تزال فيها إمكانية الوصول منعدمة وعن عدم الامتثال المتكافئ للمعايير الطوعية لإمكانية الوصول^(١٨١).

٩٢- وأفاد المجلس المعني بالمعاقين بأن من الملح أن تلتزم الحكومة بالعمل مع الأشخاص ذوي الإعاقات في مجال التعلم ومع المنظمات التي تمثلهم للمضي قدماً نحو تنفيذ ممارسات الدعم في اتخاذ القرار والابتعاد عن ممارسة الوصاية في مجال الرعاية^(١٨٢).

الأقليات والشعوب الأصلية^(١٨٣)

٩٣- وأشارت آلية الرصد المستقلة النيوزيلندية إلى أنه لا توجد حتى الآن خطة أو استراتيجية شاملة لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ما يعني وجود ثغرات كبيرة فيما يتعلق بالحقوق الأساسية لتقرير المصير والمشاركة فيه^(١٨٤).

٩٤- وأشار الصندوق الاستئماني لدعم حقوق الشعوب الأصلية في نيوزيلندا إلى أن الحكومة هي التي تحدد سياسات وعمليات تسويات المعاهدات بالكامل^(١٨٥). وأوصت آلية الرصد المستقلة النيوزيلندية بأن تتوصل نيوزيلندا إلى اتفاق مع الماوري على عملية أكثر عدلاً لتسوية المطالبات المقدمة بموجب المعاهدة والتي تمثل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان^(١٨٦).

٩٥- وذكرت آلية الرصد المستقلة النيوزيلندية أن المشاركة المجدية في عملية صنع القرار ليست حقيقية. ولم تجسد المشاورات والمشاركة الالتزامات بموجب معاهدة وايتانجي أو معايير إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية فيما يتلق بالموافقة الحرة المسبقة عن علم^(١٨٧).

٩٦- ولاحظ المجلس التنفيذي لجندات وايتاها الشكاوى بشأن مخاطر أعمال الشركات على البيئة التي تؤدي إلى تدميرها^(١٨٨). وذكرت الورقة المشتركة ١٠ أن قانون المناطق الاقتصادية الخالصة انتهك حقوق الإنسان (للسكان الأصليين الذين يملكون حقوقاً في الأرض)، خاصة في الموافقة الحرة المسبقة عن علم، مشيرة إلى عدم وجود تقييمات أثر فعالة وعدم تقاسم المنافع. وأعربت الورقة المشتركة ١٠ عن القلق بشكل خاص إزاء حصول إحدى الشركات على موافقة بحرية لاستخراج رمال الحديد من المنطقة الاقتصادية الخالصة. وينتظر هذا القرار نتيجة استئناف أمام المحكمة العليا^(١٨٩).

٩٧- وأثارت المجموعة الدولية للتضامن مع شعب ساموا في نيوزيلندا قضية رفض منح الجنسية لساموا المولودين بين عامي ١٩٢٤ و ١٩٤٨ بموجب قانون الجنسية (ساموا الغربية) لعام ١٩٨٢^(١٩٠).

المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء^(١٩١)

٩٨- وأبلغت الورقة المشتركة ١٧ عن استمرار الشواغل إزاء استغلال العمال المهاجرين. وأشارت الحكومة إلى دعمها للإجراءات الرامية إلى القضاء على استغلال العمال، بسبل منها زيادة الموارد والموظفين في مفتشية العمل. ومع ذلك، ثمة حاجة إلى مزيد من الإجراءات، بما في ذلك مراجعة سياسات وأنظمة الهجرة لإزالة الحواجز أمام العمال المهاجرين الذين يبلغون عن انتهاكات لحقوقهم^(١٩٢).

٩٩- وأوصت الورقة المشتركة ١٦ بتعديل قانون الهجرة لعام ٢٠٠٩، لتمديد ولاية لجنة حقوق الإنسان بحيث يمكنها تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بقوانين وسياسات وممارسات^(١٩٣).

١٠٠- وذكرت الورقة المشتركة ١٣ أن القانون المعدل لقانون الهدرة (الوصول الجماعي لأعداد كبيرة من اللاجئين) لعام ٢٠١٣ أدخل تغييرات جذرية بحجة "تعزيز قدرة نيوزيلندا على ردع تهريب الأشخاص إلى نيوزيلندا. ووضع القانون تعريفاً لـ "الوصول الجماعي لـ ٣٠ شخصاً" وفرض على هذه المجموعة الاحتجاز الإلزامي، وتقييداً لإمكانية المراجعة القضائية والحد من حقوق لم شمل الأسرة^(١٩٤). وذكرت الجمعية القانونية النيوزيلندية أنها تعتبر القانون غير متسق مع شرعة الحقوق^(١٩٥).

١٠١- ولا تزال منظمة العفو الدولية تشعر بالقلق إزاء انتهاكات حقوق طالبي اللجوء، بما في ذلك احتجاز بعض ملتمسي اللجوء إلى جانب المدعين في الحبس الاحتياطي، وإزاء أمنهم ورفاههم، ومدة احتجازهم^(١٩٦).

١٠٢- وذكرت الورقة المشتركة ١٣ أن نيوزيلندا أبرمت عام ٢٠١٣ ترتيباً مع بلد ثالث يعيد بموجبه توطين ١٥٠ لاجئاً كل سنة لكن هذا الترتيب يحرم طالبي اللجوء من حقهم في طلب الحماية في هذا البلد^(١٩٧).

Notes

- ¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org: (One asterisk denotes a national human rights institution with “A” status).

*Civil society**Individual submissions:*

AI	Amnesty International, London, United Kingdom;
AccessNow	Access Now, New York, United States of America;
ADF International	ADF International, Geneva, Switzerland;
AIR Trust	Aotearoa Indigenous Rights Trust, Gisborne, New Zealand;
AIMM	Aotearoa Independent Monitoring Mechanism, Auckland, New Zealand;
CGNK	Center for Global Nonkilling, Honolulu, United States of America;
Chief Ombudsman	Chief Ombudsman New Zealand, Wellington, New Zealand;
CL	Cooper Legal, Wellington, New Zealand;
DPA	Disabled Persons Assembly NZ, Wellington, New Zealand;
EC	Empowered Christchurch Incorporated, Christchurch, New Zealand;
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva, Switzerland;
IMM	Independent Monitoring Mechanism under the Convention on the Rights of Persons with Disabilities, Wellington, New Zealand;
ITANZ	Intersex Trust of New Zealand, Wairarapa, New Zealand;
JCNZ	Just Community, Auckland, New Zealand;
NZARH	New Zealand Association of Rationalists and Humanists, Auckland, New Zealand;
NZLS	New Zealand Law Society, Wellington, New Zealand;
OCC	Office of the Children's Commissioner, Wellington, New Zealand;
PI	Privacy International, London, United Kingdom;
RWNZ	Rural Women New Zealand, Wellington, New Zealand;
SSIGGNZ	Samoa Solidarity International Group Global New Zealand, Auckland, New Zealand;
WEGC	Waitaha Executive Grandmothers Council, Auckland, New Zealand;

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: Organization for Defending Victim of Violence, Tehran, Iran (Islamic Republic of), and Pouya Institute for Communications and Social Development (PICSD);
JS2	Joint submission 2 submitted by: Secular Education Network, Auckland, New Zealand, and the Humanist Society of New Zealand, Wellington, New Zealand;
JS3	Joint submission 3 submitted by: Southland Interagency Forum Incorporated, Invercargill, New Zealand, Welcoming Newcomers, Able – Southern Family Support, Methodist Mission, Learning Differences Aotearoa, Habitat for Humanity Invercargill, Salvation Army, Family Violence Network, Programme for Assertive Community Treatment (PACT), National Council of Women Southland Branch, Number 10 Youth One Stop Shop, Access Ability Charitable Trust, Age Concern, Arts Murihiku, Autism NZ Inc. Southland Branch, Balance Wellness Centre - Seventh Day Adventist, Barnardos, Cancer Society, Citizens Advice Bureau - Invercargill and District, Community Trust of Southland, Community Worker – Otautau, Community Worker – Northern Southland, Community House – Riverton, Community Worker – Takitimu, Community Worker – Tuatapere, Community Worker- Winton, CCS Disability Action, Department of Internal Affairs, Disabilities Resource Centre, English Language Partners, Family Works Southland

- Presbyterian Support Southland, Fiordland Community House, Community Networking Trust (Eastern Southland), Jubilee Budget Advisory Service, McGlynn Homes, New Zealand Red Cross – Southland Branch, Nga Kete Matauranga Pounumau TRUST, Parent to Parent Southland, Pregnancy Help, Public Health South, Rape & Abuse Support Centre, South Alive, South Centre Family Support, Southern Adult Literacy, Southern REAP, Southland Community House, Southland Community Law Centre, Southland Rural Women NZ, Sport Southland, Stand for Children, Strengthening Families, Stopping Violence Southland, Venture Southland, YMCA, Youthline Southland;
- JS4 **Joint submission 4 submitted by:** Support for Men in New Zealand Aotearoa, Christchurch, New Zealand, Canterbury Men’s Centre, The Male Room, Wake Up NZ, Black Ribbon NZ, Men’s and Boy’s Human Rights New Zealand;
- JS5 **Joint submission 5 submitted by:** Pacific Women’s Watch, Auckland, New Zealand, Māori Women’s Welfare League, Shakti Community Council Inc., Disabled Women;
- JS6 **Joint submission 6 submitted by:** The Backbone Collective and The Auckland Coalition for the Safety of Women and Children, Auckland, New Zealand;
- JS7 **Joint submission 7 submitted by:** ECPAT Internationals, Bangkok, Thailand and ECPAT Child Alert New Zealand, Auckland, New Zealand;
- JS8 **Joint submission 8 submitted by:** Action Canada for Sexual Health and Rights, Ottawa, Canada, Te Whāriki Takapou, Family Planning, Sexual Rights Initiative, Geneva, Switzerland;
- JS9 **Joint submission 9 submitted by:** Coalition for the Safety of Women and Children, Auckland, New Zealand; Auckland Sexual Abuse HELP, Women’s Centre, Backbone Collective, Eastern Women’s Refuge, Homework’s Trust, Inner City Women’s Group, Mental Health Foundation, Mt Albert Psychological Services, North Shore Women’s Centre, Rape Prevention Education – Whakatu Mauri, SHINE Safer Homes in NZ Everyday, Supportline Women’s Refuge Te Rito Women’s Centre Rodney, Women’s Health Action Trust;
- JS10 **Joint submission 10 submitted by:** Te Runanga o Ngati Ruanui Trust, Hawera, New Zealand, Te Rūnanga o Ngāti Ruanui Trust, Ahitahi Hapū, Araukūku Hapū, Hāmua Hapū, Hāpōtiki Hapū, Ngā Ariki Hapū, Ngāti Hāwe Hapū, Rangitāwhi Hapū, Tūwhakaehu Hapū Ngāti Tūpaea Hapū Ngāti Hine Hapū Ngāti Kōtuku Hapū Ngāti Ringi Hapū Ngāti Tūpito Hapū Tuatahi Hapū Ngāti Tākou Hapū Ngāti Tānewai Hapū Wharepuni Marae Whakaahurangi Marae Ngātiki Marae Taiporohēnui Marae Meremere Marae Mokoia Marae Ararātā Marae Ngātiki Marae Wai o Turi Marae Meremere Marae Wharepuni Marae Meremere Marae Whenuakura Marae Pariroa Marae Manutahi Marae Ararātā Marae Wai o Turi Marae;
- JS11 **Joint submission 11 submitted by:** New Zealand Council of Trade Unions, Wellington, New Zealand, Association of Salaried Medical Specialists (ASMS), Customs Officers Association of New Zealand (COA), FIRST Furniture, Manufacturing & Associated Workers Union, Independent Schools Education Association, Maritime Union of New Zealand (MUNZ), Media Entertainment and Arts Alliance (NZ Actors Equity), Merchant Service Guild, Midwifery Representation and Advisory Services (MERAS), NZ Dairy Workers Union (DWU), New Zealand Educational Institute, Te Riu Roa (NZEI), NZ Meat Workers and Related Trades Union, NZ Merchant Service - Guild Industrial Union of

- Workers, NZ Nurses Organisation (NZNO), NZ Post Primary Teachers Association Te Wehengarua, NZ Professional Firefighters Union (NZPFU), NZ Professional Footballers Association (NZPFA), NZ Tramways and Public Transport Employees Union, NZ Writers Guild (NZWG), Postal Workers Union of Aotearoa, Public Service Association (PSA), Rail & Maritime Transport Union (RMTU), Tertiary Education Union - Te Hautu Kahurangi o Aotearoa Takitini o Aotearoa (TEU), Tertiary Institutes Allied Staff Association (TIASA), TUIA Union UNITE;
- JS12 **Joint submission 12 submitted by:** Women's Health Action Trust, Auckland, New Zealand and Mothers and Midwives Associated (MAMA);
- JS13 **Joint submission 13 submitted by:** Human Rights Foundation of Aotearoa, Auckland, New Zealand, Action for Children and Youth Aotearoa, Asylum Seekers Support Trust, Auckland Coalition for the Safety of Women and Children (comprising Auckland Sexual Abuse HELP, Auckland Women's Centre, Eastern Women's Refuge, Homeworks Trust, Inner City Women's Group, Mental Health Foundation, Mt Albert Psychological Services, North Shore Women's Centre, Rape Prevention Education Whakatu Mauri, SHINE Safer Homes in New Zealand Everyday, Women's Health Action Trust, Women's Centre Rodney), Auckland Refugee Family Trust, Auckland Resettled Community Coalition, Auckland Regional Migrant Services, Backbone Collective, CAB Language Connect, Child Poverty Action Group, Justspeak, New Zealand Red Cross, Peace Movement Aotearoa, Wage Peace NZ.
- JS14 **Joint submission 14 submitted by:** New Zealand's National Preventative Mechanisms under OPCAT Wellington (New Zealand, Independent Police Conduct Authority Children's Commissioner Ombudsman Inspector of Service Penal Establishments New Zealand Human Rights Commission.
- JS15 **Joint submission 15 submitted by:** Children's Rights Coalition for UPR 3 Aotearoa Wellington (New Zealand), Action for Children and Youth Aotearoa (ACYA), Child Poverty Action Group (CPAG), Save the Children NZ IHC Barnardos CCS Disability Action Child Matters YouthLaw New Zealand Nurses Organisation Tōpūtanga Tapuhi Kaitiaki o Aotearoa (NZNO) NZEI Te Riu Roa OMEP Aotearoa New Zealand Peace Movement Aotearoa The Public Health Association of New Zealand Royal New Zealand Plunket Trust Safeguarding Children Tiakina ngā tamariki Stand Children's Services Tu Maia Whanau UNICEF New Zealand University of Otago Children's Issues Centre Wesley Community Action;
- JS16 **Joint submission 16 submitted by:** Aotearoa New Zealand IDAHOBIT Day Coalition, Gisborne, New Zealand, InsideOUT, Intersex Trust Aotearoa New Zealand (ITANZ), Tiwhanawhana Trust, Adolescent Health Research Group, University of Auckland, Ara Taiohi, Counting Ourselves Research Team, University of Waikato, F'INE, Love Life Fono, Matariki Services Ltd, Mental Health Foundation, New Zealand AIDS Foundation (NZAF), Ngā Whiitiki Whānau Āhuru Mōwai o Aotearoa, Outerspaces, OUTLine, Qtopia, Q Youth, RainbowYOUTH, Rape Crisis Dunedin, re.frame, Silver Rainbow, Skylight Trust, The UpRising Charitable Trust, WaQuY (Waikato Queer Youth);
- JS17 **Joint submission 17 submitted by:** International Centre for Trade Union Rights, London, United Kingdom; The New Zealand Council of Trade Unions *Te Kauae Kaimahi*, Wellington, New Zealand;

JS18

Joint submission 18 submitted by: Joint Submission on Disability Issues, Wellington, New Zealand, Kapo Māori Aotearoa, the Blind Foundation, IHC Advocacy, CCS Disability Action, Coromandel Independent Living Trust, The Supported Life Style Hauraki Trust, Progress to Health, Inclusive NZ, Home and Community Health Association, Inclusive Education Advisory Group, and Parents of Vision Impaired New Zealanders.

National human rights institution:

NZHRC

New Zealand Human Rights Commission, Wellington, New Zealand.

- ² NZHRC, para.5.
³ NZHRC, para.1.
⁴ NZHRC, para.8.
⁵ NZHRC, para.11.
⁶ NZHRC, para.8.
⁷ NZHRC, para.9.
⁸ NZHRC, para.12.
⁹ NZHRC, para.16.
¹⁰ NZHRC, para.17.
¹¹ NZHRC, para.20.
¹² NZHRC, para.22.
¹³ UPR Recommendation 106 (Romania), 108 (Switzerland), 109 (United Kingdom), 110 (Chile), 111 (Republic of Congo), 112 (Germany), 114 (Italy) 115 (Namibia), 116 (Greece), 117 (Cyprus), 118 (Slovakia), 119 (Spain), 120 (Czech Republic), 121 (Australia), 122 (Botswana), 123 (Palestine), 127 (Hungary), 130 (Paraguay).
¹⁴ For relevant recommendations see A/HRC/26/3, paragraph 128.107 (France).
¹⁵ NZHRC, para.24.
¹⁶ For relevant recommendations see A/HRC/26/3, paragraphs 128.92 (Australia), 128.96 (France), 128.97 (Malaysia), 128.98 (Iraq).
¹⁷ NZHRC, para.26.
¹⁸ NZHRC, para.28.
¹⁹ For relevant recommendations see A/HRC/26/3, paragraphs 128.55 (Ukraine), 128.56 (Indonesia), 128.57 (Australia), 128.58 (Cape Verde), 128.59 (Canada), 128.60 (Chile), 128.61 (Malaysia).
²⁰ NZHRC, paras.29-30.
²¹ NZHRC, paras. 33-34.
²² NZHRC, para. 35.
²³ NZHRC, para. 39.
²⁴ NZHRC, para. 44.
²⁵ NZHRC, paras. 45-46.
²⁶ The following abbreviations are used in UPR documents:
- | | |
|------------|--|
| ICERD | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination; |
| ICESCR | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights; |
| OP-ICESCR | Optional Protocol to ICESCR; |
| ICCPR | International Covenant on Civil and Political Rights; |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR; |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty; |
| CEDAW | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women; |
| OP-CEDAW | Optional Protocol to CEDAW; |
| CAT | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment; |
| OP-CAT | Optional Protocol to CAT; |
| CRC | Convention on the Rights of the Child; |
| OP-CRC-AC | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict; |
| OP-CRC-SC | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography; |
| OP-CRC-IC | Optional Protocol to CRC on a communications procedure |
| ICRMW | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families; |

CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

- 27 For the relevant recommendations, see A/HRC/26/3, paras.128.1-128.28, 128.46-128.47, 128.101-128.102, 128.104, 128.146.
- 28 JS1, para.12, JS11, para.7.8.2, JS13, para.4.
- 29 JS17, p.9.
- 30 JS11, para. 7.8.2.
- 31 ICAN, p.1.
- 32 For the relevant recommendations, see A/HRC/26/3, paras. 128.27-128.36, 128.42-128.47.
- 33 JS13, para.5.
- 34 JS13, para.7.
- 35 NZLS para.3.
- 36 NZLS, para.6.
- 37 NZLS, para.8.
- 38 AirTrust, p.1. See also AIMM, paras.6-8, p.3.
- 39 JS13, paras.12-14.
- 40 JS13, paras. 20-21.
- 41 JS14, para.6.
- 42 JS14, p.3.
- 43 CGNK, p.4.
- 44 AI, p.1.
- 45 JS13, para.24.
- 46 For the relevant recommendations, see A/HRC/26/3, paras. paras. 128.62, 128.68–128.81 and 128.147–128.151.
- 47 JS9, p.7.
- 48 For the relevant recommendations, see A/HRC/26/3, paras. 128.48-128.53
- 49 EC, p.1.
- 50 EC, p.3.
- 51 For relevant recommendations see A/HRC/26/3, paras. 128.155.
- 52 JS13, para. 48.
- 53 For relevant recommendations see A/HRC/26/3, paras. 128.82-128.84, 128.132.
- 54 AI, p.6.
- 55 JS14, para.23.
- 56 Chief Ombudsman, para.5.
- 57 JS14, para.31-32. See also AI, p.6, JS13, para.33.
- 58 CL, para.31.
- 59 Chief Ombudsman, para.9.
- 60 Chief Ombudsman, para.15.
- 61 AI, p.8. See also IMM paras. 22-27.
- 62 JS14, para.33.
- 63 For relevant recommendations see A/HRC/26/3, paras. 128.56, 128.64, 128.81-128.84, 128.133.
- 64 CL, para. 25.
- 65 DPA, p.6.
- 66 JS5, para.33. See also JS9, p. 4, JS13, para.68.
- 67 JS4, para.51. See also, JS13, para. 69.
- 68 JS6, para.11.
- 69 AI, pp. 5-6, AirTrust, pp.1-2, JCNZ, pp.1-2, JS5, paras. 31-34, JS9, p.4, JS13, paras. 36-37, JS14, paras. 17-22.
- 70 AI, p. 5. See also JS14, para.17.
- 71 AirTrust, p.1.
- 72 JS5, para.31.
- 73 JS13, para.37. See also AI, p.8.
- 74 JS14 p.5.
- 75 JCNZ, p.1
- 76 AI.p.6.
- 77 JS15, p.8.
- 78 AI.p.6. JS13, para.28, JS14, para.29, JS15, p.8.
- 79 JS14, para.25.
- 80 JS14, para.26.
- 81 AI, p.8.
- 82 JS15, p.9. See also JS13. para.29.
- 83 For relevant recommendations see A/HRC/26/3, paras. 128.145.

- 84 NZAHR, p.4.
85 JS2, para.71,
86 JS13, paras. 30 and 32.
87 For relevant recommendations see A/HRC/26/3, paras. 128.34, 128.154.
88 PI, para.5.
89 PI, paras.6, 9 and 11.
90 AccessNow para. 12.
91 PI, paras. 12 and 29.
92 AccessNow para. 19.
93 For relevant recommendations see A/HRC/26/3, paras. 128.36, 128.39, 128.69, 128.95-128.99.
94 JS17, p. 4.
95 JS11, paras. 2.1, 2.4-2.5
96 JS17, p. 6. See also JS11, para.2.3.
97 JS11, para. 4.6.
98 JS11, para. 4.8.2.
99 JS11, para.5.2.
100 JS17, p. 7.
101 DPA, p.5. See also IMM paras. 17-21.
102 IMM p.6.
103 JS18, p.10.
104 JS11, paras. 6.1 and .6.6.1 and JS5 paras. 9 and 11.
105 JS11, paras. 7.1, 7.5-7.6.
106 JS5, para.8.
107 JS12, p. 5.
108 For relevant recommendations see A/HRC/26/3, paras. 128.61, 128.138.
109 JS11, para. 5.6.
110 JS11, 5.8.2.
111 JS17, p.8. See also JS15, p.12.
112 JS17, p.9.
113 JS17, p.9.
114 For relevant recommendations see A/HRC/26/3, paras. 128.51-128.53, 128.55, 128.57-128.63, 128.66-128.67, 128.70, 128, 135.
115 OCC, para.2.
116 S7, paras.5, 22 and p. 7, JS11, paras. 11.1-11.4, JS13, paras. 72-73, 82-83, JS15, p.13, OCC, paras.16-18
117 JS11, para.5.1.
118 OCC, para.16.
119 JS7, para.5.
120 JS15, p.13. See also IMM, para.5, OCC, para.17.
121 IMM, p.3.
122 JS11, para. 11.4.1. See also OCC, para.18.
123 OCC, p.5. See also JS13, para. 81.
124 JS13, paras. 82-83. See also OCC, para.19. JS15, p.13.
125 OCC, p.5.
126 RWNZ, p.1.
127 JS3, p.1.
128 JS13, para. 94.
129 JS15, p.13.
130 For relevant recommendations see A/HRC/26/3, paras. 128.64, 128.69, 128.136-128.137.
131 JS15, p.7.
132 OCC, para. 25.
133 JS5, para.36.
134 JS18, p.11. See also JS15, p.14, OCC, paras. 23-24.
135 DPA, p.7.
136 JS4, para.32.
137 JS16, para.12.
138 ITANZ, p.4. See also JS16, para.25.
139 JS8, para. 11.
140 JS8, paras. 13 and 15.
141 JS8, para. 36.
142 JS5, para.38.
143 JS12, pp.8-9.
144 ADF International, para.12.
145 For relevant recommendations see A/HRC/26/3, paras. 128.36, 128.64, 128.69, 128.139-128.141, 128.143.

- ¹⁴⁶ JS15, p.7. See also JS7, para. 22, JS16, paras. 27-28.
- ¹⁴⁷ JS16, para. 32. See also JS5, para.23.
- ¹⁴⁸ DPA, p.4. See also JS18, p.11, IMM, p.5.
- ¹⁴⁹ DPA, p.5.
- ¹⁵⁰ JS18, p.11.
- ¹⁵¹ JS3, para.22.
- ¹⁵² For relevant recommendations see A/HRC/26/3, paras. 128.39, 128.69-128.70, 128.91-128.99, 128.-106-128.112, 128.114-128.122, 128.125-128.127, 128.129-128.130.
- ¹⁵³ JS5, para.14. See also JS12, paras. 3.2.2-3.2.3.
- ¹⁵⁴ For relevant recommendations see A/HRC/26/3, paragraphs 128.95 (Ireland), 128.106 (Romania), 128.107, (France), 128.108 (Switzerland), 128.109 (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland), 128.110 (Chile), 128.111 (Congo), 128.112 (Germany), 128.114 (Italy), 128.115 (Namibia), 128.116 (Greece), 128.117 (Cyprus), 128.118 (Slovakia), 128.119 (Spain), 128.120 (Czech Republic), 128.121(Australia), 128.122 (Botswana), 128.125 (Republic of Moldova), 128.126 (Iran), 128.127 (Hungary), 128.129 (Italy), 128.130 (Paraguay).
- ¹⁵⁵ AI, pp.1-2.
- ¹⁵⁶ JS5, para.21. See also JS9, p.8.
- ¹⁵⁷ JS5, para.22.
- ¹⁵⁸ JS5, para.26.
- ¹⁵⁹ JS12, para.2.1.6.
- ¹⁶⁰ AI, p.4.
- ¹⁶¹ JS9, p.2.
- ¹⁶² AI, p.8. See also JS13, para.67.
- ¹⁶³ JS5, para.28.
- ¹⁶⁴ For relevant recommendations see A/HRC/26/3, paras. 128.44, 128.54-128.64, 128.66-128.67, 128.69-128.70, 128.106-128.109, 128.111-128.115, 128.122-128.124, 128.128-128-130, 128.138, 128.143.
- ¹⁶⁵ JS 15, p. 3.
- ¹⁶⁶ JS15, p.4.
- ¹⁶⁷ JS15, p.4.
- ¹⁶⁸ JS15, p.10.
- ¹⁶⁹ JS15, p.11.
- ¹⁷⁰ JS9, p. 2.
- ¹⁷¹ JS15. P.7.
- ¹⁷² CL, para.20.
- ¹⁷³ JS15, p.8.
- ¹⁷⁴ JS15, p.11.
- ¹⁷⁵ JS7, para.12.
- ¹⁷⁶ For relevant recommendations see A/HRC/26/3, paras. 128.52, 128.67, 128.95, 128.105, 128.136.
- ¹⁷⁷ JS18, p.3.
- ¹⁷⁸ JS18, p.5.
- ¹⁷⁹ IMM, para.7.
- ¹⁸⁰ DPA, p.5.
- ¹⁸¹ JS18, p.7.
- ¹⁸² DPA, p.5.
- ¹⁸³ For relevant recommendations see A/HRC/26/3, paras. 128.36-128.38, 128.63-128.67, 128.69, 128.73-128.90, 128.95, 128.101, 128.126-128-127, 128.137, 128.143-128.144.
- ¹⁸⁴ AIMM, para.31.
- ¹⁸⁵ AirTrust, p.1.
- ¹⁸⁶ AIMM, p.8.
- ¹⁸⁷ AIMM, para.13.
- ¹⁸⁸ WEGC, p.4.
- ¹⁸⁹ JS10, pp.2-3. See also AIMM, paras. 19-20.
- ¹⁹⁰ SSIGGNZ, p.5.
- ¹⁹¹ For relevant recommendations see A/HRC/26/3, paras. 128.69, 128.101 and 128.146-128.153.
- ¹⁹² JS17, p.8.
- ¹⁹³ JS16, paras. 48-49.
- ¹⁹⁴ JS13, para. 49.
- ¹⁹⁵ NZLS, para. 25.
- ¹⁹⁶ AI, p.4. See also JS13, para. 52.
- ¹⁹⁷ JS13, paras. 63-64.